.

قال بن أبي موسى ليس لحر تحته حرة أن يتزوج عليها أمة لا أعلم فيه خلافا وللعبد الذي تحته حرة أن يتزوج عليها أمة قولا واحدا .

ولو كانت زوجته مريضة جاز له أيضا نكاح الأمة على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وذكر في الترغيب وجهين .

الرابعة قال في الترغيب نكاح من بعضها حر أولى من نكاح الأمة لأن إرقاق بعض الولد أولى من إرقاق جميعه .

قوله وإن تزوجها وفيه الشرطان ثم أيسر أو نكح حرة فهل يبطل نكاح الأمة على روايتين .

وأطلقهما فيهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والحاوي الصغير والفروع .

وأطلقهما في المغني والشرح في الأخيرة .

إذا تزوج الأمة وفيه الشرطان ثم أيسر لم يبطل نكاح الأمة على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي هذا هو المذهب المنصوص المجزوم به عند عامة الأصحاب انتهى .

وصححه في التصحيح والنظم والمصنف والشارح وقالا هذا ظاهر المذهب .

وقطع به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور وغيرهم .

والرواية الثانية يبطل .

وخرجها القاضي وغيره من رواية صحة نكاح الحرة على الأمة واختاره بن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين .

وإذا نكح حرة على الأمة لم يبطل نكاح الأمة أيضا على الصحيح من